

القطاعات ذات الأولوية

التعريف:

تعتبر قطاعات ذات أولوية، القطاعات التي تتميز بطابعها الاستراتيجي وقدرتها على الرفع من نسق النمو وأوقات قدرة تشغيلية عالية، وتحظى بأولوية طبقاً للمخططات التنموية.

قائمة القطاعات ذات الأولوية في الصناعة والخدمات:

- أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري
- صناعات النانوتكنولوجيا
- صناعة البيوتكنولوجيا
- النسيج والملابس
- الصناعات الإلكترونية
- البلاستيك التقني والمواد المركبة
- تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها
- الصناعات الصيدلانية والمستلزمات الطبية
- مراكز البحث والتطوير والبحث السريري
- تصنيع التجهيزات الصناعية
- الصناعات العسكرية
- الصناعات الثقافية والإبداعية
- تجميع وتثمين وتحويل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة
- مشاريع حماية وتثمين المنظومات الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر
- إنتاج الطاقات المتجددة
- تكنولوجيات الاتصال والمعلومات
- الخدمات اللوجستية المسداة بالمناطق اللوجستية
- المراكز الرياضية والترفيهية

الإمميزات المالية :

- منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية: تقدر بـ 15٪ من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف بواحد (1) مليون دينار.
- مساهمة في رأس المال لفائدة المؤسسات المحدثّة واستثمارات التوسعة التي لا يتجاوز حجم استثمارها خمس عشرة (15) مليون دينار وذلك كالتالي:
- 60٪ من رأس المال: بالنسبة للمشاريع التي تساوي كلفة استثماراتها أو تقل عن اثنين (2) مليون دينار
- 30٪ من رأس المال: بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها اثنان (2) مليون دينار وتقل عن خمسة عشرة (15) مليون دينار
- منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة وبصفة قارة لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي

المنظومات الاقتصادية:

التعريف:

تعتبر منظومات إقتصادية الأنشطة التي تعتمد بشكل أساسي على تجميع الموارد الإنشائية والفلاحية والمخزون الطبيعي والثقافي من خلال التصنيع والتوظيف بمناطق الإنتاج وتساهم في تطوير سلاسل القيم من خلال التحويل الجذري لطبيعة المنتج.

المنظومة الاقتصادية في الصناعة :

- منظومة المواد الانشائية

الإمميزات:

- منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية: تقدر بـ 15٪ من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف بواحد (1) مليون دينار.